

## المفاضلة العامة

- تصدر وزارة التعليم العالي مع بداية كل عام دراسي المفاضلة العامة والتي تتضمن قبول عدد من:

- الطلاب السوريين ومن في حكمهم الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة السورية في سنة القبول نفسها.
- الطلاب السوريين ومن في حكمهم الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية بعد طي درجات مواد (التربية الدينية - التربية الرياضية والعسكرية - التربية الفنية والموسيقية - السلوك والمواظبة إن وجدت) وحسب ١٠ % من معدل الشهادة غير السورية في سنة القبول نفسها.
- الطلاب العرب المقيمون في سورية الذين ولدوا فيها وأمضوا مدة مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية في سورية حتى حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية، ويعاملون معاملة الطلاب السوريين في القبول في المفاضلة العامة وفي الرسوم الجامعية.
- الطلاب العرب والأجانب من أبناء المواطنين السوريين المقيمت في سورية، المتزوجات من غير السوريين أو من في حكمهم، الذين درسوا مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية في سورية حتى حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية وكانت الأم مقيمة في سورية خلال فترة دراسة ابنها، يعاملون معاملة الطلاب السوريين في القبول في المفاضلة العامة وفي الرسوم الجامعية.
- الطلاب العرب والأجانب الذين لا تنطبق عليهم هذه الشروط فيتقدمون إلى مفاضلة الطلبة العرب والأجانب حصراً .
- الطالب الذي حصل على قبول في المفاضلة العامة في أحد السنوات السابقة بدءاً من العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ وما بعد لن يسمح له بالتقدم إلى المفاضلة العامة لهذا العام وإن حصل على ثانوية جديدة. ويسمح له بالتقدم إلى باقي المفاضلات إن حقق شروطها.

- يتم قبول الطلاب وفق تسلسل درجاتهم في الثانوية وحسب تسلسل رغباتهم وحسب القدرة الاستيعابية تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ووفق الشروط التي يتم الإعلان عنها في المفاضلة في كل عام.

## - الأوراق المطلوبة للتقدم للمفاضلة العامة:

١. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة للطلاب السوريين، أما الطلاب الفلسطينيين المقيمين في سورية فيتقدمون بصورة عن القيد في السجل المدني مستخرج حديثاً يذكر فيه تاريخ اللجوء لعائلة الطالب والتي يجب أن يكون بتاريخ ٢٦/٧/١٩٥٦ وما قبل.
٢. الطلاب الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة من إحدى الدول العربية والأجنبية يتقدمون بصورة عن الشهادة الثانوية مصدقة من وزارة الخارجية في الدولة التي صدرت عنها ومن سفارة الجمهورية العربية السورية فيها، وكذلك من وزارة الخارجية السورية مع ترجمة للوثائق الأجنبية.
٣. أبناء المواطنين السوريين المقيمت في سورية: يتقدمون بوثيقة تثبت جنسيتهم، بالإضافة إلى وثيقة تسلسل دراسي لمرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) ومرحلة التعليم الثانوي في سورية وصورة عن البطاقة الشخصية للأُم وسند إقامة لها خلال مدة دراسة ابنها في سورية .
٤. الطلاب العرب المقيمون في سورية والمولودين فيها: يتقدمون بوثيقة تثبت جنسيتهم، بالإضافة إلى شهادة ميلاد سورية ووثيقة تسلسل دراسي لمرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) ومرحلة التعليم الثانوي في سورية.